



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٥/رمضان/١٤٢٩ الموافق ٢٠٠٨/٩/١٥ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندى و عبود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز/فائز سوادي السلطاني
المميز عليه/مدير بلدية النجف/إضافة لوظيفته

الادعاء:

قدم المستألف (المميز) دعوى الى المحكمة الاتحادية العليا بواسطة رئيس محكمة استئناف النجف موزرخة في ٢٠٠٨/٧/٩ ودفع عنها الرسم القانوني وطعن المدعي بعدم مشروعية القرار الصادر من محكمة التمييز الاتحادية الصادر بعدد ١١٩٢/استئناف منقول/٢٠٠٥ في ٢٠٠٦/٣/٦ للأسباب المعينة فيها وطلب المستألف (المميز) إحالة الدعوى مع المستندات الى المحكمة الاتحادية العليا وفي جلسة المرافعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٧ رفضت الهيئة الاستئنافية إحالة الدعوى الى المحكمة الاتحادية العليا وقد بادر المميز بالطعن تمييزاً بالقرار المتخذ في محضر جلسة يوم ٢٠٠٨/٧/٢٧ عند نظر الدعوى الاستئنافية طالباً نقض القرار وقبول

(٣-١)

كوادو عيراان

داد كاير بالآي ثيكتيحاوي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

٣٠٨ / التمييز / المحكمة

الدعوى ولأسباب الواردة في عريضته التمييزية المؤرخة ٢٠٠٨/٨/١١ .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المميز (المستألف عليه) كان قد تقدم بدعوى الى المحكمة الاتحادية العليا بواسطة محكمة استئناف النجف الاتحادية بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٩ يطعن فيها بعدم مشروعية القرار الصادر من محكمة التمييز الاتحادية العدد ١١٩٢/استئناف منقول/ ٢٠٠٥ الذي نقض قرار الحكم الاستئنافي في الدعوى المرقمة ١٨٢/١٨١ من ٢٠٠٥/١٠/١٧ المؤرخ ٢٠٠٥/١٠/١٧ المتعلقة باتّعاب محاماة فقررت الهيئة الاستئنافية الأصلية في النجف وبعد استيفاء الرسم عن الدعوى وأثناء نظر الدعوى الاستئنافية وبجلسة ٢٠٠٨/٧/٢٧ رفض قبول الدعوى المقدمة بواسطة مستندة في ذلك الى نص المادة (٤) من النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ الخاص بإجراء سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا . عليه وحيث ان المحكمة الاتحادية العليا تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بشرعيّة القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة من أي جهة تملك حق إصدارها استناداً لحكم البند (ثانياً) من المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ولا تختص بالنظر بمشروعية قرارات محكمة التمييز الاتحادية . لذلك فإن ذهاب الهيئة الاستئنافية في محكمة استئناف النجف الاتحادية بعدم قبول الدعوى المرفوعة بواسطة الى المحكمة الاتحادية العليا كان صواباً فرر تصديقه

(٢٠٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

كو^٧ مارو عيراقي
داد كاري بالآي ثبيتنيهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٣٠٠٨ / تمييز / ٥١

ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار
بالاتفاق في ١٥/رمضان/١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٩/١٥ م .

الرئيس

محدث محمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

اكرم طه محمد

العضو

اكرم احمد بابان

العضو

محمد صائب النقشبendi

العضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس عبد صالح التميمي

العضو

العضو

حسين أبو التمن

(٣-٣)